اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا او متكلف ☆ قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ☆ والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ اذ شأنهما واحد * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا أبو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله ﷺ «الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على اريكته «اي سريره» يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه ☆

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحد عند اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام * اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث «ما من نبوة الا وتناسختها فترة» ☆ ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين * احدهما الزوال على جهة الانعدام ☆ والثاني على جهة الانتقال ☆ اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين * نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أي اذهبته وحلت محله * ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار أي ابطلتها وازالتها * واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ☆ يريد ننقله

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب فهو ان تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفي عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) . اما في السنة . فعلى نحو من ذلك ايضا الا ان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ . واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام . وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته . وقد اطبق المتأخرون على ماذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح . واما شرائطه . فمدارك معرفتها محصورة (منها) ان يكون النسخ بخطاب لان بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له (ومنها) ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مسندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات (ومنها) ان لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» . فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ (ومنها) ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين اما ان يكون متصلا . او منفصلا . فان كان متصلا . فبالاول لا يسمى نسخا . اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين» . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه «بابي هو وامي» (١) عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل ألا ترى ان قوله عليه السلام «شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد» وفي حديث آخر «خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد» * وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما

(١) في بعض النسخ حذف هذه الجملة

يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون» ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن اوجب المصير الى الآخر منهما ويعرف ذلك بامارات عدة منها ان يكون لفظ النبي ﷺ مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها» أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه «كان رسول ﷺ امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس» * ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» * هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل * ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات». فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها * فما يرجح به احد الحديثين (٢) على الآخر كثرة

(١) وفي نسخة احد الجانبين على الآخر بدل احد الحديثين *

العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم . واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد . وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة . يقال . على هذا أن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما ﴿الوجه الثاني﴾ ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً ﴿الوجه الثالث﴾ ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة أولى ﴿الوجه الرابع﴾ ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذه عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام ﴿فان قيل﴾ فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا . قلت . انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى

لايتغير ولاتختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبرا وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك ﴿ الوجه الخامس ﴾ ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ الطريق ابلغ من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابى ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابى ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز فأكثرهم ذهبوا الى ان لافارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا ﴿ الوجه السادس ﴾ ان يكون احد الحديثين سماعا أو عرضا والثانى يكون كتابة اووجادة أو مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على حديث عبد الله بن عكيم « لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » لان هذا كتاب وذاك سماع . الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثانى حاكيا فالمباشر أعرف بالحال مثاله حديث ميمونة «أن النبى ﷺ نكحها وهو حلال» وبعضهم رواه «نكحها وهو حرام». فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابى رافع أولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينهما وكان مباشر اللحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضى الله عنها على على رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ﴿ الوجه الثامن ﴾ ان يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة أعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين ﴿ الوجه التاسع ﴾ ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبى ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ماضبطه . الوجه العاشر . ان يكون احد الراويين أقرب مكانا من رسول الله ﷺ لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه وأسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ أفرد بالحج ويرجحه على

حديث أنس أنه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفي (الوجه الحادي عشر) ان يكون أحد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الاوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به (الوجه الثاني عشر) في الترجيحات ان يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء (الوجه الثالث عشر) ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء أكثر (الوجه الرابع عشر) ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات * (الوجه الخامس عشر) ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول أولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين * (الوجه السادس عشر) ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لم تحدثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته * (الوجه السابع عشر) أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من

وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبداً فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا . كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب *(الوجه الثامن عشر) ان يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه نحو مارواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة . وهو حديث صحيح مخرج فى الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن على ابن ابى طالب (١) رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال « ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة» . كذا رواه سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال« اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون» فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذى ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ أحالوا في حديث على بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان ويكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فاوجدها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا *(الوجه التاسع عشر) ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر «كان النبى ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» * فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم تختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود» لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابى زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه «ثم لا يعود» ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن زياد يرويه وقد زاد فيه «ثم لا يعود»

(١) وفي نسخة كرم الله وجهه في الجنة *

وكان قد لقن فتلقن ☆ (الوجه العشرون) ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة * (الوجه الحادي والعشرون) . ان يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه. (الوجه الثاني والعشرون) . ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يرون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره. (الوجه الثالث والعشرون) ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال ياسبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ . (الوجه الرابع والعشرون). ان يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثن الا من كتاب . (الوجه الخامس والعشرون). ان يكون أحد الحديثين منسوبا الى النبي ﷺ نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبدالله بن عمر «ان النبي ﷺ نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها مابداله فاذا مات فهي حرة» فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» لان حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه ﷺ فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث أبي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض . ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . (الوجه السادس والعشرون). ان يكون في أحد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير

فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ماروته حبيبة بنت ابى تجراة قالت «رأيت النبى ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزره ليدور به من شدة السعى». فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله ﷺ «الحج عرفة» لاشتماله على أنواع من الترجيح الاول قوله والثانى فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو أولى بالتقديم من مجرد القول. (الوجه السابع والعشرون) ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها» * فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظو على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) * الى غير ذلك من الآيات * (الوجه الثامن والعشرون) ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام «لانكاح الا بولى» يقدم على الحديث الآخر «ليس للولى مع الثيب امر» * لان الاول رواه ابو موسى عن النبى ﷺ ويشده حديث عائشة عن النبى ﷺ «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» * (الوجه التاسع والعشرون) * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعينا ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» لان مالا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة. (الوجه الثلاثون). ان يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر. (الوجه الحادى والثلاثون). ان يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب. (الوجه الثانى والثلاثون) في ترجيح الاخبار. ان يكون مع أحد الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز. (الوجه الثالث والثلاثون). ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله ﷺ «في اربعين شاة شاة». في ايجاب ذلك في مال الصبى على قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم» الحديث لان قوله ﷺ «في اربعين شاة شاة» نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت. وقوله ﷺ «رفع القلم عن الصبى». لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبى بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له

ولا يعارض ذلك النص بوجه. (الوجه الرابع والثلاثون) . ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه. (الوجه الخامس والثلاثون). ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» . قدم هذا على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي . (الوجه السادس والثلاثون). ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا» فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لائقا باللفظ * (الوجه السابع والثلاثون) أن يكون احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى * (الوجه الثامن والثلاثون) أن يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى * (الوجه التاسع والثلاثون) أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله ﷺ الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال «كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» وما رووه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله ﷺ يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك * (الوجه الاربعون) ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربية * (الوجه الحادي والاربعون) في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل على التغيير * (الوجه الثاني والاربعون) * ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين

يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * (الوجه الثالث والاربعون أن يكون في أحد الخبرين زيادة لاتكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع * (الوجه الرابع والاربعون) في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولايكون في الآخر ذلك فتقديم مافيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى فان قيل لم لم يستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * أجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك أن العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وإيجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لايقول به يخالف مايقول بالاحتياط في سائر المواضع * (الوجه الخامس والاربعون) فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله ان يقضي بقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » على قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » لان له نظيرا وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة » قضى به على قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « في الرقة ربع العشر » لان ذلك نظير ماقاله في العشر * (الوجه السادس والاربعون) * ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه فمنهم . من قال لايرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلايكون لاحدهما على الآخر رجحان . ومنهم . من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع مايبيح ومايحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين مايؤكل لحمه وبين مالايؤكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولااثم في ترك المباح فكان الترك اولى (الوجه السابع والاربعون) ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا ثانيا بعد ورود (الوجه الثامن والاربعون) . اذا تعارض الخبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه . فمنهم . من قال لايرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولاتؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة . ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله ﷺ « ادرؤا الحدود

ما استطعتم » ﴿الوجه التاسع والاربعون﴾ ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت مالم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امراً الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا منفي على حكم العقل وذاك ناقل مفيد فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحديثين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل ﴿الوجه الخمسون﴾ ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوى احدهما علي بن ابي طالب رضى الله عنه أو من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذا ومن قبيل الفرائض وراوى احدهما زيد ابن ثابت وهلم جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة والحذق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول ﷺ لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه ﷺ قال « اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم » فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر ☆

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص بينهما اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة . احدها . ان الناسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص . يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله . والثاني . ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك . والثالث . ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص في الرتبة . والرابع . ان التخصيص لا يدخل في الامر بمأمور واحد والنسخ جائز في مثله سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته ☆ والخامس . ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه ☆

باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي ثنا عمرو بن سنة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا» انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد في موالي عمر رضي الله عنه. قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخير «ان النبي ﷺ كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا». قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال «انما حديث النبي ﷺ مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا». اخبرني ابو الفضل محمد بن يمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير انه قال «اشهد على ابي يحدثني ان رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا» *

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو ابن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول «حرم رسول الله ﷺ اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا

ابو نعيم انا أبو احمد الغطريفي انا أحمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله ﷺ «قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه» فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله ﷺ فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا منسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ اذا كان ذلك باسناد ثبت عنه * وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن على بن زيد عن ابى نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احمق اتجد فى كتاب الله الصلاة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك قلت. والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين . احداهما . جواز نسخ الكتاب بالسنة . والثانية . جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسألتين. احداهما نسخ الكتاب بالكتاب . والثانية نسخ السنة بالسنة . اما المسألة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الاوزاعى عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره * اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجانى ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحق الكسائى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن . اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبى ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبى ﷺ «لا وصية لوارث»

قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . ونسخ ذلك ايضا بقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وقال تعالى (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه ﷺ « ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات اومستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لاحد في ذلك » وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله ﷺ « لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين » وقال ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر » وقطع في قيمة معلومة وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لسعد « الثلث والثلث كثير » وقال تعالى (قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي ﷺ في السفر حيث توجهت به راحلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى ☆ وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها الا سنة رسول الله ﷺ * اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث « السنة قاضية على الكتاب » قال لا أجترىء ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن . وأما

المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فالمانع منه وأى تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لايحيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال . قرات على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطرى أبو حفص الكبير ناجبرون بن واقد ببيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « كلامى لاينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا » جبرون بن واقد لايعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره . وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لابد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم . وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من ذلك . واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولاحول ولاقوة الا بالله . آخر الجزء الاول من الناسخ والمنسوخ من أجزاء الاصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ❁

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ما كان في بدء الاسلام أن لاغسل الا من الانزال﴾

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن يحيى ابن ابى كثير حدثنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت ارأيت اذا جامع احد امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ قال وسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة وابى بن كعب فامروه بذلك ☆ قال وحدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك . وقال الشافعى رحمه الله اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبى أيوب الانصارى عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ماعليه فقال النبى ﷺ يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل . وقال

الشافعي وهـذا أثبت من اسناد الماء من الماء : هو كما قال الشافعي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ماذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية . قرأت على ابي منصور محمد بن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ «مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اذا أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير . واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير . انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد ابن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان انا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ «اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل» وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث «انزل أو لم ينزل» * اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه «وان لم ينزل» . وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر . اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق

وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق ابن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل . وممن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم . ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق . وقال ابو بكر بن المنذر ولا أعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا . فان قيل . فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ وقد يجوز ان يفعل النبي ﷺ ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال . الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله ﷺ قال « لا غسل على من اكسل حتى ينزل » فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس . قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا . واما ما روى عن النبي ﷺ فما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي ﷺ خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ☆

(ذكر ما يدل على النسخ)

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم

على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان. واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال «انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها» هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى أن سهل بن سعد اخبره عن ابي بن كعب ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب. ويشبه ان يكون الزهري أخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه * قال الشافعي رحمه الله وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي ﷺ قال بعده ما نسخه * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد أنا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال «نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله ﷺ لا عليك الماء من الماء» قال رافع ثم امرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان أبيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت. فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في أول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه انا احمد بن محمد بن احمد

التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصير في انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني(١) خارجة عن زيد ابن ثابت عن ابيه عن أبي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت . وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم ينزل فلما ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ تزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ونحوه ☆

﴿ ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني انا أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة نا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولم ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ☆

---

(١) هكذا نسخة دار الكتب الازهرية بدون ترك بياض في الاصل . وفي الهندية ما نصه ابراهيم بن محمد اخبرني عن خارجة بن يزيد بن ثابت. ومتروك بياض بعد اخبرني وقبل عن خارجة . وفي النسخة الملكية ما نصه انا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة الخ والله اعلم ☆